

السؤال

هل يجوز رفع السبابة للدعاء أو التأمين بدلا من رفع اليدين ، وخاصة إن عجز عن رفع يديه، كالدعاء أثناء قيادة السيارة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار بأصبعه السبابة عند الدعاء على المنبر يوم الجمعة ، فعن عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رضي الله عنه أنه : رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، فَقَالَ : (قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا : وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ) رواه مسلم (874) .

وروى أبو داود (1499) والنسائي (1273) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : (مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصْبُعِي ، فَقَالَ : أَحَدٌ ، أَحَدٌ . وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

أي : أَشْرَ بِأَصْبِعٍ وَاحِدَةٍ ، لأن الذي تدعوه واحد . قاله المباركفوري في "تحفة الأحمدي" ، والسندي في "حاشيته على ابن ماجه" .

وهذا الحديث ، يحتمل أنه كان في الصلاة ، ويحتمل أنه كان خارجها ، ولم نقف في شيء من طرق الحديث - بعد البحث - يدل على أنه كان في الصلاة ، ولعل هذا هو ما جعل بعض العلماء يضعونه على الإشارة بالسبابة عند الدعاء في الصلاة وغيرها .

قال المناوي في "فيض القدير" (1/238) :

"وزعم بعضهم أن ذلك كان في التشهد ، ولا دليل عليه" انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعليقا على حديث سعد السابق :

"قالوا: ومعناه : أَشْرَ بِوَاحِدَةٍ ، فإن الذي تدعوه واحد ، وهذا نص بيِّن في أن الإشارة إلى الله ، حيث قال له : أَحَدٌ أَحَدٌ ، أي : أَحَدُ الْإِشَارَةِ ، فاجعلها بأصبع واحدة ، فلو كانت الإشارة إلى غير الله لم يختلف الأمر بين أن يكون بواحدة أو أكثر ، فعلم أن الإشارة لما كانت إلى الله ، وهو إله واحد ، أمره أن لا يشير إلا بإصبع واحدة ، لا باثنين ، وكذلك استفاضت السنن بأنه يشار بالأصبع الواحدة في الدعاء في الصلاة ، وعلى المنابر يوم الجمعة ، وفي غير ذلك" انتهى .

"بيان تلبيس الجهمية" (2/443) .

وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله :

"ويشير أيضا بسبابة اليمنى عند دعائه في صلاة وغيرها" انتهى .

"كشاف القناع" (1/356-357) .

فالحاصل : أن الإشارة بالسبابة عند الدعاء من السنن الواردة التي قررها أهل العلم ، وإن كان الأكثر من هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو رفع اليدين ، ولكن لا حرج من العمل بأي من السنتين بحسب ما يتيسر ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : (المسألة : أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما ، والاستغفار : أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهاال : أن تمد يديك جميعاً) رواه أبو داود (1489) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله :

"وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة رفع يديه في الدعاء أنواع متعددة ، فمنها : أنه كان يشير بأصبعه السبابة فقط . وروي أنه كان يفعل ذلك على المنبر ، وفعله لما ركب راحلته ...

ومنها : أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه" انتهى باختصار من "جامع العلوم والحكم" ص 126 ، 127 .

والله أعلم .